

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة جھينه للصناعات الغذائية

المنعقدة الأربعاء 20 يوليو 2022م الموافق 21 ذو الحجة 1443هـ

إنه في يوم الأربعاء الموافق 20 يوليو 2022 وبناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين والمنشورة بالجريدتين اليوميتين روز اليوسف والوفد بتاريخ 6 يوليو 2022 (إخطار أول) وجريدتي روز اليوسف والوفد بتاريخ 12 يوليو 2022 (إخطار ثان) والمرسل صورة من الدعوة إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقبي حسابات الشركة مرفقا بها جدول الأعمال.

تم انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية لمساهمي الشركة ، بالعنوان الكائن بالقطع 112 / 118 إمتداد المنطقة الصناعية الثالثة - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة. وعن طريق التصويت عن بعد من خلال تقنية التصويت الإلكتروني e- magles في تمام الساعة الرابعة مساءً.

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على مايلي :-

القرار الأول

الموافقة بالإجماع علي تعديل المادة رقم (4) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (4) قبل التعديل

يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي :
مبنى 2 البوليجون - سوديك ويست - الشيخ زايد - الجيزة .

موقع ممارسة النشاط :-

قطعة رقم 2,1 المستحدثة - محور خدمي أول - المنطقة الصناعية الأولى - 6 أكتوبر .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج , فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .
مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 .

رئيس الاجتماع

أحمد الوكيل



المادة (4) بعد التعديل

يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي :
مبنى 2 البوليغون - سويك ويست - الشيخ زايد - الجزيرة .
ويكون موقع مزاوله النشاط : - قطعة رقم 2,1 المستحدثة - محور خدمي أول - المنطقة الصناعية الأولى - 6 أكتوبر . مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2017 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008
ومع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في منطقة شبه جزيرة سيناء ،
لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ،
فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2017 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 .

القرار الثاني

الموافقة بالأغلبية علي تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (25) قبل التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محل الرئيس أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

المادة (25) بعد التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محل الرئيس أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

القرار الثالث

الموافقة بالإجماع علي تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (32) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

المادة (32) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

رئيس الاجتماع

أحمد الوكيل




القرار الرابع

الموافقة بالأغلبية علي تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (44) قبل التعديل

- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر علي الأخص فيما يلي :
- أ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
 - ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
 - ج- المصادقة علي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - د- المصادقة علي تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - و- الموافقة علي توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
 - ز- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ي- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون 5 % من رأس المال عرضه علي الجمعية العامة.

المادة (44) بعد التعديل

- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر علي الأخص فيما يلي :
- أ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
 - ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
 - ج- المصادقة علي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - د- المصادقة علي تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - هـ- المصادقة علي تقرير حوكمة الشركة.
 - و- الموافقة علي توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
 - ز- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ي- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون 5 % من رأس المال عرضه علي الجمعية العامة.

القرار الخامس

الموافقة بالأغلبية علي تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (47) قبل التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول.

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

رئيس الاجتماع

أحمد الوكيل



المادة (47) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الادارة يجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا لنص المادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون 159 لسنة 1981 وتعديلاته .

رئيس الاجتماع

أحمد الوكيل

